محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 6

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 25 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0032/2024

إبراهيم النصر

المُدّعي

ضد

نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

و

رقم القضية: CTFIC0033/2024

علي المعاضيد

المُدّعي

ضد

نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يبلغ إجمالي التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعى عليها في كلا المحاكمتين وإجراءات الاستئناف **907,450 ريالًا قطريًا.**

2. تُسدد التكاليف الواردة في البند (1) أعلاه على النحو الآتي:

i. يلتزم السيد/ علي المعاضيد بسداد مبلغ قدره **329,557 ريالًا قطريًا** إلى المدعى عليها.

ii. يلتزم السيد/ابراهيم النصر بسداد مبلغ قدره **294,778 ريالًا قطريًا** إلى المدعى عليها.

iii. يتحمل المدعيان المسؤولية بالتضامن والتضامم تجاه المدعى عليها بمبلغ **283,115 ريالًا قطريًا**، وهو يمثل التكاليف المسموح بها لإجراءات الاستئناف.

3. تُسدد التكاليف المقضي بها في الفقرتين (1) و(2) أعلاه في موعد لا يتجاوز 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

الحُكم

المقدمة والوقائع الأساسية

1. أقام المدعيان السيد/ إبراهيم النصر والسيد/ علي المعاضيد دعاوى ضد المدعى عليها تستند، من بين أمور أخرى، إلى الإخلال بالعقد والبيع غير المشروع في سياق استثمارات ضخمة جرى ضخها في البداية عن طريق المدعى عليها بصفتها وسيطًا ماليًا. وقد قُضي برفض كلتا الدعويين في مارس 2025 بموجب الحكمين الصادرين في دعوى النصر المقيدة بالرقم المرجعي 15 QIC (F) [2025] ودعوى المعاضيد المقيدة بالرقم المرجعي 16 QIC (F) [2025] مع صدور الأمر القضائي المعتاد بشأن التكاليف والذي يقضي بأن يسدد المدعيان التكاليف المعقولة للمدعى عليها.

2. تقدم كلا المدعيين بطلب للحصول على إذن بالاستئناف. وقد رفضت دائرة الاستئناف منح الإذن بالاستئناف عقب جلسة استماع شفهية وقضت برفض الطلبات بموجب قرارها المقيد بالرقم 5 QIC (A) [2026]. كما أمرت دائرة الاستئناف بإلزام المدعيين بسداد تكاليف المدعى عليها المتعلقة بطلب الحصول على إذن بالاستئناف.

3. أخفق الأطراف في الاتفاق على القيمة الإجمالية للتكاليف، ومن ثم يقع على عاتقي إجراء عملية تقييمها وذلك بعد استلام المذكرات بشأن التكاليف المقدمة من كلا الطرفين.

تمهيد بشأن التكاليف

4. لما كانت المسألة قيد النظر في هذا القسم نادرة الورود في سياق تقييم التكاليف القضائية فإنني أرى من المناسب أن أوضح بإيجاز طبيعة هذه العملية وحدود صلاحياتي المنوطة بي فيها.

5. لقد أصدرت الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في هذه القضية أمرين قضائيين بتحميل التكاليف لصالح المدعى عليها. ويأتي هذان الأمران القضائيان إعمالًا للقاعدة العامة الواردة في المادة 34 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**") والتي تقضي بأن يتحمل الطرف الخاسر في الدعوى تكاليف الطرف الناجح. وفي ظل هذه الظروف فإنني أجد نفسي ملزمًا بالأوامر القضائية الخاصة بتحميل التكاليف والصادرة عن الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. وبعبارة أخرى فإنه ليس من صلاحياتي تجاهل تلك الأوامر القضائية أو رفض إصدار أي قرار بمنح التكاليف لصالح الطرف الناجح. وبناءً على ذلك فإنه حيثما يطلب مني الأطراف اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما هو الحال في هذه الدعوى، فإنني أجد نفسي عاجزًا عن الاستجابة لهذا الطلب.

6. ثانيًا إن موضوع الدعوى قد جرى الترافع فيه بالفعل وفُصل فيه بحكم حائز لحجية الأمر المقضي. ولا يسعني أخذ موضوع الدعوى في الحسبان إلا في إطار محدود للغاية وهي مسألة التناسب. ومن ثم فإنه عند استلام مذكرات بشأن التكاليف تدعي أن موقف الطرف الخاسر كان قويًا وأن القرار الموضوعي الصادر عن أي من الدائرة الابتدائية ودائرة

الاستئناف شابه الخطأ بوجه من الوجوه فإن مثل هذه المذكرات لا يمكنها مساعدتي في هذا الشأن نظرًا لأن تلك المسائل قد حازت بالفعل حجية الأمر المقضي فيه.

7. ثالثًا، إن الأسباب الوحيدة التي تمكنني من تخفيض التكاليف المطالب بها تكمن في عدم معقولية تلك التكاليف سواء من حيث تكبدها بنحو معقول أو من حيث منطقية قيمتها الإجمالية. وبوجه عام، ينبغي أيضًا أن تكون التكاليف متناسبة ومتلائمة متى تقرر منحها على الأساس الاعتيادي في حين ينتفي شرط التناسب هذا تمامًا في حالة الحكم بالتكاليف على أساس التعويض الكامل. لا تشكل الدفوع المبنية على قيم العدالة والإنصاف جزءًا من المعيار القانوني الذي يتعين عليّ تطبيقه ومن ثم وجب التغاضي عنها، وحيثما رغب الأطراف في تقديم مثل هذه المذكرات فإنه كان ينبغي تقديمها أمام المحكمة التي أصدرت أمر تحميل التكاليف.

المذكرات والمستندات المقدمة

8. قدم مكتب التميمي وشركاه (يُشار إليها فيما بعد باسم "**مكتب التميمي**") نيابة عن المدعى عليها مذكرته القانونية وأعلنها للخصم وأرفق بها ملخصًا للتكاليف والمراسلات المتبادلة بين الأطراف بشأن التكاليف بالإضافة إلى الدفاتر الحسابية وبيانات الوقائع التفصيلية. وتطالب المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره 1,169,607.87 ريالًا قطريًا مفصلًا على النحو الآتي:

i. الدائرة الابتدائية (النصر): 361,377.50 ريالًا قطريًا.

ii. الدائرة الابتدائية (المعاضيد): 343,917.50 ريالًا قطريًا.

iii. النفقات النثرية فالمرحلة الإبتدائية (النصر): 43,018 ريالًا قطريًا.

i. أتعاب إجراءات الاستئناف: 366,013 ريالًا قطريًا.

ii. النفقات النثرية لإجراءات الاستئناف: 12,050.10 ريالًا قطريًا.

9. تضمنت مذكرة التكاليف جملة من الدفوع تشمل، من بين أمور أخرى، النقاط الآتية:

i. إن التكاليف المطالب بها "*تتناسب بوضوح وجلاء مع قيمة النزاع محل المطالبة*" حيث يطالب السيد/ النصر بمبلغ قدره 10,700,000 دولار أمريكي ويطالب السيد/ المعاضيد بمبلغ قدره 11,350,000 دولار أمريكي. وتُعد التكاليف المطالب بها البالغة 1,169,607.87 ريالًا قطريًا "*متواضعة*" بالنظر إلى المجموع الإجمالي المشترك الذي يتجاوز 22,000,000 دولار أمريكي الذي يسعى المدعيان للحصول عليه.

ii. لقد نظرت المحكمة في القضيتينِ على نحو متعاقب واضطلع مكتب التميمي "*بالحفاظ على كفاءة الأداء المالي والعملي في كلا النزاعين، وتعكس التكاليف المقدمة التخصيص المتناسب للجهد المبذول بين الملفينِ*" .

iii. إن الأسلوب الذي أدار به مكتب التميمي وشركاه العمل كان معقولًا وعكس تخصيصًا مناسبًا للموارد حيث تولى ممارسو المهن القانونية من مختلف الدرجات أعمالًا تتناسب مع خبراتهم.

iv. لقد كانت المسألة معقدة بالنظر إلى أن المطالبات "*صِيغت بناءً على أسس قانونية متعددة*" بما في ذلك مسائل أُثيرت في أثناء الجلسة الموضوعية للمحاكمة دون تقديم مذكرات دفاعية سابقة بشأنها.

v. إن "*مسلك المذكورينِ السيد/ المعاضيد والسيد/ النصر ومحاميهما طوال مراحل هذه الدعوى قد أدى ماديًا إلى زيادة التكاليف التي تكبدتها شركة نكزس*"، وبوجه خاص إعداد حافظة مستندات مستقلة لكل محاكمة ولإجراءات الاستئناف وهي مهمة كان ينبغي على المدعيينِ "*تولي زمام المبادرة في إعدادها*" إلا أنهما "*أخفقا في ذلك*". علاوة على ذلك، فإن إفادات الشهود أمام الدائرة الابتدائية لم تُعلن إلى المدعى عليها ولم يتم تزويدها بها إلا عن طريق قلم المحكمة، ما اضطر المدعى عليها إلى تحديث حافظة المستندات الالكترونية.

10. تضمن الرد المشترك للمدعيينِ جملة من الدفوع تشمل، من بين أمور أخرى، النقاط الآتية:

i. إن الغاية من نظام التكاليف المعمول به أمام المحكمة لا تكمن في معاقبة أحد الأطراف بل في تحقيق العدالة والإنصاف والتناسب مع اشتراط اتصاف تلك التكاليف بالمعقولية كمسوغ لاستردادها. وبناءً على هذه الأسانيد يتعين رفض طلب التكاليف برمته وعدم الحكم بأي تكاليف لصالح المدعى عليها على الإطلاق نظرًا لافتقار ما تطالب به إلى صفة المعقولية.

ii. لم تكن القضايا المرفوعة أمام المحكمة كيدية ولا غير معقولة، فقد تقاعست شركة نكزس عن أداء واجباتها وتصرفت بإهمال وهي تطالب الآن بالتكاليف القانونية.

iii. لم تخفق القضايا إلا لأسباب إجرائية تتعلق بكيفية عرض الدعوى وليس بناءً على أساس موضوعي، ومن ثم فإن نجاح المدعى عليها لم يكن نجاحًا موضوعيًا كاملًا يخول لها الحصول على تكاليفها كافة. ويتعين على المحكمة النظر إلى المقياس الفعلي للنجاح بدلًا من الالتفات إلى النتيجة الإجرائية المجردة. واستنادًا إلى الأدلة ومبادئ العدالة فإن المدعى عليها كانت في واقع الأمر هي الطرف الخاسر وكان ينبغي إلزامها بسداد تكاليف المدعيينِ.

iv. فيما يتعلق باللسلوك فقد كان سلوك المدعى عليها هو السبب الرئيس لنشوء النزاع جراء إخفاقاتها الجوهرية في أداء التزاماتها بصفتها وسيطًا. ولقد منح المدعيانِ المدعى عليها فرصة كافية لتسوية النزاع وديًا، إلا أن ذلك لم يجدِ نفعًا ولم يجد المدعيانِ ملاذًا آخر سوى اللجوء إلى التقاضي.

v. ينص التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 بشأن التكاليف على أن العدالة تمثل الاعتبار الأساس في عملية تقييم التكاليف وتقتضي هذه المتطلبات عدم الحكم بأي تكاليف على الإطلاق. فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف فإن محامي المدعى عليها لم يُقدِم على الاضطلاع بأي عمل ذي قيمة وملموس وهو ما يتناقض تمامًا مع الجهد الكبير والعمل الجوهري الذي بذله محاميا المدعيينِ.

vi. بموجب المادة 2(د) من القواعد الخاصة بأعمال وساطة التأمين [المفترض تبعيتها لمركز قطر للمال] فإنه يجب على الوسيط إدارة قضاياه النزاعية بنفسه ومن ثم يتعين استبعاد أتعاب المستشارين القانونيين الخارجيين بالكامل.

vii. تُعد الأتعاب المطالب بها مُبالغ فيها وغير معقولة ولا تتناسب مع قيمة المطالبة ولا مع طبيعة الدعوى التي لم تتطلب سوى جلسة واحدة دون حاجة لشهود كثر أو خبراء. وعلاوة على ذلك فإن المدعى عليها ملزمة بموجب "*العقد*" بتأسيس إدارة قانونية داخلية لتولي أمور التقاضي، وهو ما يعني ضرورة استبعاد أتعاب المستشارين القانونيين بالكامل.

viii. تُعد جميع الأتعاب والنفقات الوارد في الدفاتر الحسابية محل نزاع واعتراض نظرًا لافتقار هذه البنود إلى صفة المعقولية والدقة.

11. اختارت المدعى عليها بحصافة عدم تقديم و إعلان أي مذكرة رد تعقيبية أخرى.

النهج المتبع بشأن التكاليف

12. تنص المادة 34 من القواعد على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قراراً مُخالفاً إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية ، يجوز لها أن تُصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسباً.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

13. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*..قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها* " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

14. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

15. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

16. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف) (يُشار إليه فيما بعد باسم **"التوجيه الإجرائي"**).

17. يتعلق بهذه القضية تحديدًا الحكم الصادر في قضية *سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (C) 9 [2025] في الفقرة 21 والتي قضيت فيها بأنه عندما يتخلف أحد أطراف النزاع عن إيداع مذكرات موضوعية في عملية تقييم التكاليف، فإنه لا يمكنه أن يتوقع من المحكمة أن تتولى بنفسها إجراء مراجعة تفصيلية بندًا بندًا، ويُرجى الاطلاع أيضًا على قضية *شيخ تادين نانج ضد شركة كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (C) 6 [2026] في الفقرة 13.

تحليل الأتعاب

مذكرات المدعيان ومستنداتهم

18. تدفع الأجزاء (i) و(iii) و(vi) و(vii) من مذكرة المدعيينِ الموضحة في الفقرة 10 أعلاه جميعها بأنه يتعين عليَّ رفض الحكم للمدعى عليها بأي تكاليف على الإطلاق لأسباب متنوعة. وثمة أسباب عدة تبين خطأ هذا الدفع، ولكن لا داعي للخوض في تفاصيلها نظرًا لكوني مقيدًا بأوامر الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، ومن ثم فلا أملك الصلاحية لرفض الحكم بأي تكاليف على الإطلاق من حيث المبدأ كما يطلب المدعيانِ (وعلى أي حال لم أكن لأفعل ذلك).

19. يوضح الدفع (ii) أن المطالبات المرفوعة لم تكن كيدية ولا غير معقولة. وإني أتفق مع محاميَّ المدعيينِ في هذه النقطة حيث لم تخلص الدائرة الابتدائية ولا دائرة الاستئناف إلى أي استنتاج يفيد بأن المطالبات كانت كيدية أو غير معقولة. يرتبط الدفع (ii) بالدفع (iv) ومفاده أن المدعى عليها لم تنجح إلا بناءً على أسباب إجرائية وليس بناءً على أسباب موضوعية، ومن ثم فإن المدعى عليها تُعد الطرف الخاسر في واقع الأمر وليس المدعيانِ. وكما هو موضح في الفقرة 18 أعلاه فإن الفصل في وجاهة هذا الدفع من عدمه ليس من اختصاصي إذ أمرت الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف بأن يسدد المدعيانِ تكاليف المدعى عليها، ومن ثم فإني ملزم باتباع تلك الأوامر القضائية. بيد أن ما يمكنني قوله هو أنه استنادًا إلى المبادئ المطبقة في هذه المحكمة فإن المدعى عليها تُعد الطرف الناجح بكل وضوح. وأيًا كانت الأدلة التي قُدِّمَت أو لم تُقدَّم فإن المدعى عليها قد نجحت في دحض مجموعة مطالبات معقدة وعالية القيمة رُفِعَت بموجب أحكام العقد، ولا أصنف هذا النجاح على أنه مجرد نجاح إجرائي أو فني بحت.

20. يتمثل مفاد الدفع (iv) في أن المدعيينِ منَحا المدعى عليها فرصًا متعددة لتسوية المسألة، ونظرًا لتقاعس المدعى عليها فلم يتبقَ أمام المدعيينِ خيار سوى رفع مطالباتهما. ولم تُعرَض عليَّ أي عروض تسوية رسمية مقدمة من المدعيينِ إلى المدعى عليها. بيد أنه ومن واقع رئاستي لجلسات هذه القضية فإن أحد محاور النزاع الرئيسية كان يكمن في كيفية نقل الاستثمارات بعيدًا عن المدعى عليها إلى شركة OMI وقيمتها وقت المحاكمة. وقد تمثل موقف المدعيينِ في أن عملية التحويل إلى شركة OMI كانت غير مصرح بها وتقع على عاتق المدعى عليها. كما رفض المدعيانِ الحصول على

تقييم حديث لقيمة الاستثمارات. وتلخص موقف المدعى عليها في أن التحويلات التي من هذا القبيل لا تُجرى إلا بناءً على تعليمات من العميل أو ممثل مفوض وأنها حاولت الحصول على القيمة الاستثمارية للاستثمارات الجديدة، إلا أن شركة OMI أفادتها بأن تلك التفاصيل تُعد سرية لكونها (أي شركة نكزس) ليست العميل ولا الممثل المفوض. واضطلعت شركة نكزس بدورها بنقل هذه المعلومات إلى المدعيينِ. ومن الصعب تصور كيفية التوصل إلى تسوية بشكل عملي في ظل تلك الظروف، ولذا فإني أرى أن هذه النقطة لا تحقق للمدعيينِ أي كسب في جميع الأحوال.

21. تتمثل النقطة الأخيرة التي أثارها المدعيانِ في البند (viii) من مذكرتهما بشأن التكاليف في أن جميع البنود التي تطالب بها المدعى عليها هي محل نزاع لكونها غير معقولة وغير دقيقة. وللأسف فإن في ذلك دعوة لتحميل هذه المحكمة العبء الأكبر بأكمله ومهام فحص الصفحات العديدة من الدفاتر الحسابية المفصلة التي قدمتها المدعى عليها. وكما أوضحت في قضية *سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (C) [2025] 9 وقضية *شيخ تادين نانج ضد شركة كليمنت سبورتس كيو إف سي ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (C) 6 [2026] (يُرجى الاطلاع على الفقرة 17 أعلاه) فلا يُعد هذا إجراءً سأضطلع بتنفيذه في ظل تقاعس الطرف المعني عن بذل الجهد لتنفيذه بنفسه.

فئات أجور الساعات وتوزيع العمل – الدائرة الابتدائية

22. سأبين فيما يأتي تنويه موجز بشأن فئات أجور الساعات وتوزيع العمل لكي يتسنى لمطالعي هذا الحكم فهم المبادئ التي تُجرى بناءً عليها عمليات التقييم هذه فهمًا جليًا. أولًا، يحق للأطراف توكيل من يشاؤون لتمثيلهم أمام محكمة مركز قطر للمال. ويحق لهم توكيل محامينِ يتقاضون أتعابًا باهظة للغاية، فهذا حق مكفول لهم. ثانيًا، وتأسيسًا على النقطة الأولى، لا يقع على عاتق الأطراف أي التزام بتوكيل أرخص المحامينِ المتاحينِ لضمان أنه في حال كسبهم للدعوى يتحمل خصومهم الخاسرون تكاليف أقل مما لو كانوا قد وكلوا محامينِ أعلى تكلفة. ثالثًا، لا يتعين على الأطراف تنظيم فريقهم القانوني على نحو يؤدي إلى توكيل معظم العمل أو كله إلى الموظف الأدنى أتعابًا، وذلك أيضًا لضمان أنه في حال كسبهم للدعوى يتحمل خصومهم الخاسرون تكاليف أقل مما لو كان الفريق القانوني قد شُكّل بطريقة أخرى. رابعًا، لم تشرع الأوامر القضائية للتكاليف في هذه المحكمة لمعاقبة الطرف الغير ناجح؛ وإنما الغاية منها تعويض الطرف الرابح الذي نجح في دعوى أقامها أو أُقيمت ضده، وهي دعوى انتهت المحكمة فيها، بموجب النتيجة الصادرة، بأن الطرف الرابح كان على حق من الناحية القانونية بينما كان الطرف الخاسر على باطل. ويحق للطرف الذي نجح في إقامة دعوى أو دفعها الحصول على تعويض عن الأموال التي أنفقها من أجل ضمان حقوقه، وهو إنفاق يقع في موضعه الصحيح نظرًا للنتيجة المحققة.

23. تتمثل فئات أجور الساعات التي احتسبها مكتب التميمي طوال هذه القضية فيما يأتي: 3,500 ريال قطري للشريك، ومن 3,000 إلى 3,350 ريالًا قطريًا للمستشار القانوني الأول، ومن 2,600 إلى 2,850 ريالًا قطريًا للمحامي المساعد الأول، ومن 1,800 إلى 2,400 ريالًا قطريًا للمحامي المساعد، ومن 1,400 إلى 1,500 ريال قطري للمحامي المتدرب،

ومن 1,200 إلى 1,400 ريال قطري لمساعد المحامي أو المساعد القانوني. وبالنظر إلى الأجور السائدة في سوق الدوحة لمكتب محاماة بمكانة مكتب التميمي بوصفه مكتبًا إقليميًا ودوليًا، تُعد هذه الفئات معقولة في تقديري القضائي.

24. لقد تيسر لي العمل بفضل ما قدمه مكتب التميمي من بيان تفصيلي مفيد للموظفينِ الذين تقاضوا أتعابًا عن العمل في هذه المسائل مشفوعًا بإجمالي ساعات عملهم فيما يتعلق بكل مرحلة من مراحل التقاضي. واضطلع مكتب التميمي بتقييد فواتير مستقلة لكل محاكمة على حدة فيما يتعلق بإجراءات الدائرة الابتدائية، في حين أصدر فاتورة إجمالية موحدة فيما يخص مرحلة الاستئناف. ويتمثل البيان التحليلي للعمل المبذول في كل دعوى من الدعاوى القضائية فيما يأتي:

<u>المعاضيد</u>

- الشريك – 13.66%.
- المستشار القانوني الأول/ المحامي المساعد الأول – 45.84%.
- المحامي المساعد – 23.63%.
- المحام المتدرب/ مساعد المحامي/ المساعد القانوني – 16.87%

<u>النصر</u>

- الشريك – 13.19%.
- المستشار القانوني الأول/ المحامي المساعد الأول – 56.02%.
- المحامي المساعد – 24.33%.
- المحامي المتدرب/ مساعد المحامي/ المساعد القانوني. – 6.47%

<u>إجراءات الاستئناف</u>

- الشريك – 33.25%.
- المستشار القانوني الأول/ المحامي المساعد الأول – 39.63%.
- المحامي المساعد – حوالي 15%.
- المحامي المتدرب – حوالي 12.14%.

25. لقد درست بعناية الدفاتر الحسابية التي قدمها مكتب التميمي، بيد أنني أكرر ما دونته أعلاه ومؤداه أنني لن أتولى إجراء تحليل تفصيلي لكل بند من بنود تلك الدفاتر نيابة عن المدعيين في هذا الإجراء. ويتعين على الأطراف الخاسرة مباشرة هذا الإجراء بأنفسهم في حال رغبتهم في الحصول على تخفيضات في التكاليف بموجب هذه المنهجية. ويرجع السبب الجوهري في ذلك إلى أنه في حال تُرك الأمر للمحكمة فقد يؤدي ذلك بالتبعية إلى حصول الطرف الخاسر على تخفيض أكبر في التكاليف مما قد يحصل عليه في حال توليت إجراء التقييم بنفسي، وذلك قياسًا على النتيجة التي كان سيبلغها لو اضطلع بإجراء ذلك التدقيق بجهده الذاتي. ومن شأن ذلك أن ينطوي على إجحاف بحق الطرف الرابح، فضلًا عن أنه سيتطلب مني اتخاذ صفة شبيهة بصفة أحد أطراف النزاع بدلًا من تولي ممارسة عمل قضائي حيادي.

26. أرى أن التوازن الذي حققته المدعى عليها بشأن تقسيم العمل يتعين تعديله قليلًا فيما يتعلق بمرحلة المحاكمات فالمرحلة الإبتدائية. وأرى أن عمل الشريك بوصفه نسبة مئوية من إجمالي الوقت يُعد مناسبًا تمامًا، وأنه كان يتعين على المحامي الذي يتقاضى أتعابًا بمستوى المحامي المساعد أن يتولى عملًا تزيد نسبته على ما يقل قليلًا عن 25% في كلا الملفينِ على أن تُستقطع تلك المدة الزمنية من حصة محام من فئة أعلى. ويُعد وقت المحامي المتدرب أو المساعد القانوني أو مساعد المحامي مناسبًا في ملف المعاضيد وينبغي أن يكون مماثلًا في ملف النصر. وعليه فإن مخصصات الوقت التي سأعتمدها في كلا الملفينِ تكون على النحو الآتي، مع الإبقاء على وقت الشريك كما هو دون تغيير بعد تقريبه حكمًا لأدنى نسبة مئوية كاملة: يخصص للمستشار القانوني الأول والمحامي المساعد الأول 35% (لأغراض هذا الحكم سأتعامل مع كلا الفئتين على حدٍ سوا بوصفهما في مرتبة مهنية واحدة، نظراً لتمتعهما بمستوى متقارب من الخبرة يسبق مباشرة مرتبة الشريك) وللمحامي المساعد 35% وللمحامي المتدرب والمساعد القانوني ومساعد المحامي نسبة 17%. ويعكس هذا التعديل في توزيع المهام قناعتي بأن جزءًا من العمل الذي اضطلع به المستشار القانوني الأول والمحامي المساعد الأول، أو قدرًا أكبر منه، كان بالإمكان إنجازه من جانب محامٍ يتقاضى أتعابًا من فئة أدنى بما في ذلك التنسيق المبكر مع محامي المرافعة والإفصاح عن المستندات وإعداد حافظة المستندات الالكترونية والمحاكمة والاتصالات الجارية مع الموكل والمحكمة. وسأقضي بمنح هذا الوقت وفقًا لمتوسط الأجر بالساعة للفئة الوسيطة بين جميع أولئك المحامين الذين يتقاضون أتعابًا عن الملفينِ وذلك بالاستناد إلى الفئات المحددة من جانب مكتب التميمي في خطابهم الموجه إليَّ بتاريخ 19 يونيو 2026: الشريك – 3,500 ريال قطري، والمستشار القانوني الأول أو المحامي المشارك الأول – 2,868 ريالًا قطريًا، والمحامي المشارك – 2,200 ريال قطري، والمحامي المتدرب أو المساعد القانوني أو مساعد المحامي – 1,475 ريالًا قطريًا.

<u>خصومات محددة – الدائرة الابتدائية</u>

27. سأقضي بإجراء تخفيضات عامة أيضًا في كلا الملفينِ تعبيرًا عما يأتي:

i. تكرار الحضور في الاجتماعات مع الموكل: إن تحديد عدد المحامين المتعين حضورهم في الاجتماعات هو أمر موكول بالكامل للموكل المعني، غير أن المبدأ العام المستقر في هذه المحكمة يقضي بأن من قبيل المعقولية إلزام الطرف الآخر بأن يسدد تكلفة محامٍ واحد فقط في تلك الاجتماعات. وعليه، أقتطع مبلغًا قدره 4,800 ريال قطري (يُرجى الاطلاع على القيود المؤرخة في 9 و10 ديسمبر 2024).

ii. المستشار القانوني: يتبين أن المستشار القانوني قد تلقى تعليمات مباشرة بالعمل، ومن ثم أُحيلت المسألة ليتولاها الكادر القانوني الداخلي في مكتب التميمي. وعليه، فإن جزءًا من أعمال التحضير التي اضطلع بها الشريك، وهو الشريك الذي تولى المرافعة في المحاكمة، كان قد أُنجز بالفعل من جانب المستشار القانوني الخارجي، ومن ثم شكل ذلك تكرارًا في العمل. لذا، سأقضي بقسمة إجمالي أتعاب المستشار القانوني الواردة في جدول النفقات النثرية على الأجر بالساعة للشريك البالغ 3,500

ريال قطري، ومن ثم أقتطع قيمة تلك الساعات من أتعاب الشريك، حيث إن قسمة مبلغ 27,361.23 ريالًا قطريًا على 3,500 تساوي 7.82 ساعة مستوجبة الخصم، أي ما يعادل 27,370 ريالًا قطريًا.

iii. التحضير للمحاكمة: يوجد العديد من المحامين الذين يتقاضون أتعابًا ويعملون على التحضير للمحاكمة وهم أربعة محامين، وقد تكرر جزء من ذلك العمل بالنظر إلى أن المحامي المترافع يضطلع بمراجعة المذكرات والمستندات في نهاية المطاف ويعمل على المسائل كافة المتعلقة بالمحاكمة والمرافعة (يُرجى الاطلاع على ما هو مبين أدناه للوقوف على التحليل التفصيلي).

iv. البحث القانوني: لا يعد البحث القانوني عادةً من النفقات المعقولة الجائز إقرارها ما لم ينطوِ ملف الدعوى المعني على مسألة مستحدثة أو غاية في التعقيد. وبناءً على ذلك فإنني سأقتطع الوقت المخصص للبحث القانوني والمقيد في دفتر الحسابات وتحديدًا ما يقارب 3,000 ريال قطري.

v. حضور جلسات المحاكمة: إن المبدأ المستقر عليه في هذه المحكمة يقضي بأن من قبيل المعقولية إلزام الطرف الخاسر في الدعوى بتحمل تكاليف حضور محاميينِ اثنينِ للمحاكمة وهما المحامي المترافع ومحامٍ آخر بالإضافة إليه. وبناءً على ذلك فإنني سأقتطع أتعاب حضور المحاكمة/المرافعة المقيدة في الصفحة ما قبل الأخيرة من دفاتر حسابات المحاكمة وهي 5.5 ساعة للمحامي المساعد الأول خلال فترة يومين و3.5 ساعة للمحامي المساعد وبما يبلغ 39,248 ريالًا قطريًا.

28. تصل الخصومات الواردة في الفقرة 27 أعلاه إلى مبلغ إجمالي قدره 74,418 ريالًا قطريًا، وسيُجرى خصمها بالتساوي بين كلا الملفينِ بواقع 37,209 ريالًا قطريًا عن كل قضية.

29. بدأت أعمال التحضير للمحاكمة في المرحلة الإبتدائية بشكل كامل في غضون 27 يناير 2025، وباستثناء المحامي المترافع، فإن الساعات المستغرقة تقارب ما يأتي في كلا الملفينِ:

i. المستشار القانوني الأول: 7.8 ساعة (24,570 ريالًا قطريًا)

ii. المحامي المساعد الأول: 34 ساعة (96,522 ريالًا قطريًا)

iii. المحامي المساعد: 3.1 ساعة (6,825 ريالًا قطريًا)

الإجمالي: 44.9 ساعة (127,917 ريالًا قطريًا)

30. بالنظر إلى قضية من هذا القبيل تنطوي على بعض التعقيد الوقائعي، ومحاكمتينِ تجريانِ معًا بالتزامن الفعلي مع وجود اختلافات جوهرية في كل منهما، والعديد من الشهود المستوجب استجوابهم، فضلًا عن أن إجمالي التعويضات المطلوبة يبلغ 22,000,000 دولار أمريكي عبر كلا الملفينِ، فإنني لا أجد أن استغراق ما يقارب 44.9 ساعة في كلا الملفينِ

يُعد أمرًا غير معقول للتحضير للمرافعة. ويُعد توزيع العمل ملائمًا أيضًا بالنظر إلى أن هذه المرحلة تمثل الجانب المعقد من الدعوى ومن المنطقي أن يتولى الموظفون الأكثر خبرة ممن يتقاضون أتعابًا زمام المبادرة هنا. ومع ذلك، سأقتطع ما نسبته 20% نظرًا لتكرار العمل الذي سيكون المحامي المترافع قد أنجزه أيضًا في إطار التحضير للمحاكمة، وسيتم إجراء مقاصة لخصم ذلك بمبلغ قدره 12,792 ريالًا قطريًا عن كل ملف.

31. عقِب إعادة توزيع الساعات وإجراء الاقتطاعات الفردية المبينة أعلاه، تُلخص القيم الإجمالية في الآتي:

المعاضيد (إجمالي 141.55 ساعة):

المحامي المستحق للأتعاب	الأجر بالساعة	النسبة المئوية من الإجمالي	إجمالي الساعات	الأتعاب (بالريال القطري)
الشريك	3,500	13%	18.40	64,400
المستشار القانوني الأول/ المحامي المساعد الأول	2,868	35%	49.54	142,081
المحامي المساعد	2,200	35%	49.54	108,988
المحامي المتدرب ومن في حكمه	1,475	17%	24.06	35,489
المجموع الفرعي				**351,058**
خصم 37,209 ريالًا قطريًا				**313,849**
خصم 12,792 ريالًا قطريًا				**301,057**

النصر (إجمالي 127.63 ساعة):

المحامي المستحق للأتعاب	الأجر بالساعة	النسبة المئوية من الإجمالي	إجمالي الساعات	الأتعاب (بالريال القطري)
الشريك	3,500	13%	16.59	58,065
المستشار القانوني الأول/ المحامي المساعد الأول	2,868	35%	44.64	128,028
المحامي المساعد	2,200	35%	44.64	98,208
المحامي المتدرب ومن في حكمه	1,475	17%	21.68	31,978
المجموع الفرعي				**316,279**
خصم 37,209 ريالًا قطريًا				**279,070**
خصم 12,792 ريالًا قطريًا				**266,278**

إجراءات الاستئناف

32. تسري الملاحظات والتحليلات ذاتها على فئات الأجر بالساعة المطبقة على إجراءات الاستئناف، وتظل قائمة على النحو المبين بخصوص الإجراءات الابتدائية (يُرجى الاطلاع على الفقرتين 22 و23 أعلاه).

33. يبلغ إجمالي الوقت المستغرق في إجراءات الاستئناف 127.07 ساعة، وتشمل حصة الشريك من هذا الوقت نسبة 33.25% بقيمة 147,875 ريالًا قطريًا، وحصة المستشار القانوني الأول أو المحامي المساعد الأول نسبة 39.63% بقيمة 153,446 ريالًا قطريًا، وحصة المحامي المساعد ما يقارب 15% بقيمة 35,220 ريالًا قطريًا، وحصة المحامي المتدرب ما يقارب 12% بقيمة 29,472 ريالًا قطريًا. ويبلغ إجمالي المبلغ المطالب به 366,013 ريالًا قطريًا.

34. ثمة بنود قليلة في دفتر الحسابات المقدم من مكتب التميمي يتعين اقتطاعها، وتشمل البنود المتعلقة بالبحث القانوني والأعمال المنجزة بشأن ملفات أخرى لا صلة لها بهذه القضية والتي أُدرجت بطريق الخطأ، (يُرجى الاطلاع على قيد 7 نوفمبر 2025) ومراجعة حكم الاستئناف. وتبلغ هذه الاقتطاعات إجمالًا 23,070 ريالًا قطريًا.

35. استلزم العمل في الاستئناف مراجعة طلب الإذن بتقديم الاستئناف المرفوع من المدعيين والرد على استفسارات المحكمة والتحضير لجلسة المرافعة بما يشمل إعداد الحزمة الإلكترونية للمستندات والدفوع والدراسة المتأنية للأدلة الجديدة الجوهرية المقدمة من المدعيين، فضلًا عن تقديم المذكرات وحضور جلسة المرافعة ذاتها.

36. لا أرى أن استغراق 127 ساعة، وهو ما يعادل تقريبًا مقدار الوقت المستغرق في المحاكمتينِ، يُعد وعاءً زمنيًا معقولًا لإلزام المدعيين (مقدمي الطلب) بتحمله بموجب أمر تقييم التكاليف القضائية. وتتجه عقيدتي إلى إمكانية تخصيص 30 ساعة لمرحلة استصدار الإذن بالاستئناف، و50 ساعة لأعمال التحضير لما قبل جلسة المرافعة، و20 ساعة لجلسة المرافعة ذاتها، على أن يوزع ذلك بين محاميين اثنينِ ممن يتقاضون أتعابًا طوال اليوم الكامل.

37. يختلف توزيع العمل عبر هذه الساعات المائة اختلافًا طفيفًا عن العمل المنجز في مرحلة المحاكمة، حيث خُصصت نسبة أعلى قليلًا للموظفين الأكثر أقدمية ممن يتقاضون أتعابًا بالنظر إلى أن هذا الإجراء كان بمثابة استئناف ينصب على نقطة قانونية غير مألوفة تتطلب تحليلًا دقيقًا وتحضيرًا وتقديمًا ومباشرة، وهي أمور لم يكن بمقدور الموظفين الأقل خبرة المساهمة فيها بشكل كامل. وعليه - وفقاً لمتوسط الأجر بالساعة الذي سبق اعتماده - أقضي بتخصيص ما يأتي: 35 ساعة للشريك بقيمة 122,000 ريال قطري، و45 ساعة للمستشار القانوني الأول أو المحامي المساعد الأول بقيمة 129,060 ريالًا قطريًا، و15 ساعة للمحامي المساعد بقيمة 33,000 ريال قطري، و15 ساعة للمحامي المتدرب أو المساعد القانوني أو مساعد المحامي بقيمة 22,125 ريالًا قطريًا. ويشكل هذا مبلغًا إجماليًا قدره 306,185 ريالًا قطريًا، وبعد خصم البنود الواردة في الفقرة 34، يصبح صافي المبلغ إلى 283,115 ريالًا قطريًا.

<u>التكاليف</u>

38. طالبت المدعى عليها بمبلغ قدره 43,018 ريالًا قطريًا عن طلب تقييم التكاليف القضائية، وهو ما يمثل ما يزيد قليلًا على 19 ساعة استغرقها محامٍ مساعد ومحامٍ متدرب بصفة شبه كاملة.

39. يبلغ طول مذكرة التكاليف الموضوعية 5.5 صفحات تقريبًا وتستعرض المسائل الرئيسة بوضوح. ومع ذلك فإن استغراق 19 ساعة يُعد وقتًا طويلًا للغاية ولا يمكنني اعتماده. وبناءً عليه فإنني أقضي بالموافقة على 7 ساعات تشمل 5 ساعات للمحامي المتدرب وساعة واحدة للمحامي المساعد وساعة واحدة للمستشار القانوني الأول ليكون المجموع الكلي 12,443 ريالًا قطريًا.

النفقات النثرية

40. فيما يتعلق بالنفقات النثرية فإنني أقضي بالموافقة على تكلفة العمل المنجز بمعرفة السيد/ كارل أندرسون والذي اشتمل على تقديم المشورة المبكرة وإعداد الصياغة. ويبدو أنه كان من المقرر أن يتولى مباشرة المرافعة بنفسه، إلا أن المدعى عليها اختارت في نهاية المطاف إسناد هذا الدور إلى المستشار القانوني الداخلي لدى مكتب التميمي. تُعد هذه الدعوى من نوع القضايا التي يكون فيها توكيل محامٍ من المملكة المتحدة أمرًا مشروعًا تمامًا بالنظر إلى مدى تعقيدها وقيمتها المادية. وقد توليت بالفعل مقاصة الوقت الذي استغرقه السيد/ أندرسون واقتطاعه من الوقت المحسوب للمستشار القانوني الداخلي لمكتب التميمي تلافيًا لازدواجية احتساب الساعات.

41. كما ورد بيانه أعلاه، فإن الممارسة المعتادة في هذه المحكمة تقضي باعتماد الوقت المستغرق لمحاميينِ اثنينِ في مرحلة المحاكمة وهما المحامي المترافع ومحامٍ آخر. وقد انتهيت بالفعل إلى أنه كان من المعقول توكيل محامٍ من الخارج وهو الإجراء الذي اتُّخذ أول الأمر على أي حال.

42. بيد أن الصعوبة هنا تكمن في أن مكتب التميمي لديه فرع في الدوحة، وأن الكوادر القانونية العاملة في ذلك المكتب قد باشروا بأنفسهم إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة. وعليه، فإن المسألة الماثلة تكمن في مدى معقولية الحكم لصالح المدعى عليها بتكاليف سفر ثلاثة محامينِ من الشركة ذاتها من دبي لمباشرة هذه الدعوى القضائية في الدوحة مع الأخذ في الحسبان ما سلف بيانه.

43. تأسيسًا على ما تقدم، أضع حدًا فاصلًا يفرق بين الشريك في هذه الدعوى والمحامي الذي تولى مهمة المرافعة في مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية على حد سواء وبين بقية المحامين العاملين معه؛ إذ يُعد دوره شبيهًا بدور محامٍ مقيد أمام المحاكم العليا يسافر إلى الدوحة لمباشرة هذه الدعوى، وبناءً عليه فإنني أقضي باعتماد الساعات الزمنية المستغرقة من جانبه بالكامل. وأقضي برفض الساعات الزمنية للمحامين الآخرين الذين سافروا من دبي استنادًا إلى سببينِ اثنينِ: (1) يتمتع مكتب التميمي في الدوحة بإمكانات وخبرات في مجال التقاضي، ويستند هذا التأكيد إلى ما ورد ذكره في الفقرة 42 أعلاه، وكان بإمكان المدعى عليها الاستعانة بها وتوظيفها، و(2) كان من المتاح بالطبع للمدعى عليها توكيل مكتب محاماة آخر إذا كانت ترغب في ذلك. وأؤكد على أن المدعى عليها لم تأتِ بأي تصرف غير مشروع على الإطلاق في هذا الشأن، لذا فإن المسألة الماثلة تتعلق فقط ببيان ما هو معقول ومسوغ لمطالبة الطرف الخاسر بتحمله.

44. أقضي كذلك باعتماد تكاليف ترجمة المستندات التي قدمها المدعيانِ باللغة العربية.

45. بناءً عليه، فإنني بعد إجراء الاستقطاعات المقررة، اضطلعت بتخفيض النفقات النثرية لمرحلة التقاضي الابتدائية لتصل إلى 33,689 ريالًا قطريًا، وتخفيض النفقات النثرية لمرحلة الاستئناف لتصل إلى 10,867 ريالًا قطريًا مع تقريب كلا الرقمينِ لأقرب ريال قطري.

المعقولية

46. يرد فيما يأتي المبالغ الأولية التي خلصتُ إليها:

i. المعاضيد – الدائرة الابتدائية: 301,057 ريالًا قطريًا.

ii. النصر – الدائرة الابتدائية: 266,278 ريالًا قطريًا.

iii. إجراءات الاستئناف: 283,115 ريالًا قطريًا.

iv. التكاليف: 12,443 ريالًا قطريًا.

v. النفقات النثرية – الدائرة الابتدائية: 33,689 ريالًا قطريًا.

vi. النفقات النثرية – دائرة الاستئناف 10,867 ريالًا قطريًا.

47. بناء على ما تقدم، فإن المسألة التي يتعين عليّ طرحها الآن تكمن في مدى معقولية المبالغ والأرقام المذكورة أعلاه. وقد أوضحتُ سلفًا الأسباب التي بنيتُ عليها رأيي بقناعة مفادها أن النفقات النثرية النثرية تتسم بالمعقولية. وتشمل التفاصيل الواردة أدناه المبالغ الخاصة بمرحلة التقاضي الابتدائية والمبالغ الخاصة بمرحلة الاستئناف.

48. فيما يتعلق بسلوك الأطراف فقد كان من بين المسائل الجوهرية الماثلة الرفض القاطع والمستمر من جانب المدعيين، رغم طلبات الاستيضاح التي وجهتها كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، للتواصل مع شركة OMI للتحقق من قيمة الاستثمارات. وقد كان ذلك السلوك أمرًا غير مفهوم للمحكمة، ولا سيما بالنظر إلى أن المدعى عليها كانت قد دعت المدعيينِ لاتخاذ ذلك الإجراء قبل بدء إجراءات التقاضي وأن دائرتا المحكمة قد طلبتا الحصول على هذه المعلومات. فلو أن طلبات الاستيضاح المعقولة قد أُجريت في حينها لربما تجنبت هذه الخصومة القضائية السير في ذلك المسار الباهظ التكلفة الذي آلت إليه. ثانيًا، تسبب رفض المدعيينِ لإعداد مستندات ما قبل المحاكمة (ولا سيما حافظة المستندات الإلكترونية)، رُغم أن ذلك يقع ضمن مسؤولياتهما المكلفينِ بها، إلى زيادة التكاليف والنفقات بشكل أكبر. كما دأب المدعيانِ باستمرار على تجنب اتباع الإجراءات النظامية الواجبة، فضلًا عن مسألة حافظة المستندات الإلكترونية وغيرها، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بإعلان المستندات أو تقديم أدلة جديدة دون تقديم طلبات أصولية، ما أدى إلى اضطرار المحكمة لنظر المسألة شفهيًا في يوم الجلسة أمام دائرة الاستئناف. وتسببت هذه الأفعال والإغفالات في زيادة التكاليف والنفقات بشكل ملحوظ طوال فترة السير في إجراءات الدعوى.

49. لم يثبت للمحكمة وجود أدلة كافية تشير إلى بذل أي مساعٍ لتسوية النزاع وديًا دون اللجوء إلى القضاء. واتخذ المدعيانِ موقفًا مغاليًا إلى أقصى حد وهو ما تجسد في رفضهما الحصول على أدلة وثيقة الصلة بالدعوى ألا وهي قيمة الاستثمارات من شركة OMI وكذلك في طلبات التعويض الطموحة والمبالغ فيها المقدمة من كلا المدعيينِ (يُرجى الاطلاع على الفقرة 2(iii) من الحكم الصادر في قضية المعاضيد والمقيدة بالرقم (16 (F) QIC [2025]:

سداد تعويض بمبلغ قدره 10,000,000 دولار أمريكي "عن خسارة الأرباح والأضرار المادية والمعنوية المتكبدة التي تتنافى مع متطلبات التأمين،وأغراضه وأهدافه".

50. لم يكن هذا الموقف من جانب المدعيينِ في تقديري أمرًا مساعدًا على التوصل إلى تسوية ودية. وحتى الآن وفي المراحل الختامية لهذه الدعوى، لا يزال السبب وراء عدم الحصول على المعلومات من شركة OMI، على سبيل المثال، أمرًا يكتنفه الغموض.

51. تكللت مساعي المدعى عليها بالنجاح التام في جميع مراحل التقاضي. وقد قضت كلتا دائرتي المحكمة بأن المدعى عليها هي الطرف الرابح وأصدرتا أوامر قضائية بتعويض المدعى عليها عن جميع التكاليف المعقولة. ولا يُعد هذا الأمر موضع تساؤل كما أنه ليس من قبيل القضايا التي يمكن فيها الإشارة إلى تعويض مالي قُضي به لأحد الأطراف وكان أقل مما سُعي إليه أو تلك التي يرفع فيها الطرف دعواه على أسس متعددة ولا ينجح إلا في أحدها فقط.

52. فيما يتعلق بمسألة التناسبية:

i. *فيما يتعلق بالمطالبات المالية وما يخص قيمة المبلغ محل النزاع*، فإن هذه النقطة، أخشى القول، ترجح كفة المدعى عليها بشكل كبير مهما كانت الدفوع التي قدمها المدعيانِ. وقد تجاوزت قيمة مطالبة كل واحد من المدعيينِ مبلغ 10,000,000 دولار أمريكي (وهو ما يزيد بكثير عن 36,000,000 ريال قطري) ما يعد مبلغًا طائلًا بكل المقاييس. تبلغ إجمالي الأتعاب التي تطالب بها المدعى عليها 1.2 مليون ريال قطري (بعد خفضها حاليًا) وذلك عن كلا مساري التقاضي. ويبلغ إجمالي المبلغ المطلوب من المعاضيد 593,533.93 ريالًا قطريًا (بما يشمل تكاليف المحاكمة بالإضافة إلى نصف تكاليف الاستئناف ونصف تكاليف تقييم التكاليف ونصف النفقات النثرية)، في حين يبلغ جمالي المبلغ المطلوب من النصر 576,073.94 ريالًا قطريًا وذلك باستخدام ذات المعادلة الحسابية، وهو ما يمثل حوالي 1.6% من إجمالي المبلغ الذي طالب به كل واحد من المدعيينِ. وبكل المقاييس فإن هذا المبلغ يعد متناسبًا تمامًا، بل إنه يقع في الحد الأدنى من معيار نسبة الأتعاب إلى قيمة الدعوى. وتعد هذه النسبة أقل من ذلك أيضًا بعد إجراء الخصومات التي قررتها.

ii. *فيما يخص أهمية المسألة أو المسائل المطروحة بالنسبة إلى الأطراف* فإن هذا الأمر، بالنظر إلى الادعاءات الموجهة ضد المدعى عليها، كان ذا أهمية بالغة وحاسمة بكل وضوح. ورغم عدم إطلاعي على العمليات التشغيلية للمدعى عليها فإنه من قبيل الافتراض الآمن في تقييمي أن صدور

حكم يدين المدعى عليها ويلزمها بأن تؤدي للمدعيينِ مبلغًا يتجاوز 22,000,000 دولار أمريكي كان من شأنه أن يؤثر سلبًا على نشاطها التجاري بل وكان سيؤثر عليه تأثيرًا بالغ السلبية على الأرجح.

iii. *فيما يتعلق بدرجة تعقيد المسألة (أو المسائل) المطروحة ومدى صعوبة أي نقطة (أو نقاط) معينة أثيرت فيها أو حداثتها،* فقد رُفعت الدعوى بناءً على أسس متعددة وكان على المدعى عليها مواجهة كل منها وتفنيده والمتمثلة في الإخلال بالعقد نتيجة التقاعس عن تقديم النصح والمشورة السديدة والتقصير في ضمان سداد العوائد الربع سنوية والادعاء بنقل عمولات ووساطة مالية دون تفويض والإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية الخصوصية والتقاعس عن الإخطار بالإضافة إلى طلب بالتعويض عن الضرر التقصيري أثير شفهيًا. وقد تطلب هذا الأمر، بكل وضوح، عملًا قانونيًا مكثفًا وإعدادًا وافيًا ملائمًا.

iv. *فيما يخص الوقت المستغرق في نظر القضية وآلية إنجاز الأعمال المتعلقة بها* فإنني بعد إجراء الخصومات المذكورة أعلاه قد استقر في قناعتي أن جميع البنود المتبقية قد تكبدتها المدعى عليها على نحو معقول وجاءت معقولة في قيمتها. وتضمنت هذه الخصومة في حقيقتها ثلاث مسارات من إجراءات التقاضي متمثلة في محاكمتين مستقلتين نُظرتا في أيام منفصلة بالإضافة إلى مسار واحد من إجراءات الاستئناف. وقد اضطلعت المدعى عليها بقيد الوقت المستغرق وتوثيقه بدقة لكل جزء من أجزاء إجراءات التقاضي، وكما سلف بيانه أعلاه، فإن المدعيينِ لم يطعنا في ذلك الوقت بأي طريقة موضوعية باستثناء ادعاء عام مفاده أن كل شيء كان محل اعتراض لكونه مبالغًا فيه وغير معقول.

منطوق الحكم

53. بناءً على ما تقدم، يقضي الأمر القضائي المُصدر (محسوبًا على أساس المبلغ المستقل المعتمد لكل ملف على حدة لكل واحد من المدعيينِ مضافًا إليه نصف مبالغ النفقات النثرية والتكاليف) بما يأتي:

i. يلتزم السيد/ المعاضيد بسداد مبلغ قدره **329,557 ريالًا قطريًا** إلى المدعى عليها.

ii. يلتزم السيد/ النصر بسداد مبلغ قدره **294,778 ريالًا قطريًا** إلى المدعى عليها.

iii. يتحمل المدعيان المسؤولية بالتضامن والتضامم تجاه المدعى عليها بمبلغ **283,115 ريالًا قطريًا،** وهو يمثل التكاليف المسموح بها لإجراءات الاستئناف.

ملاحظة إضافية بشأن التكاليف

54. إنه ليتملكني الظن بالنظر إلى مجريات هذه الدعوى وفحوى المذكرات المقدمة من المدعيينِ بأنهما سيصابان بنوع من خيبة الأمل إزاء هذه النتيجة. ومن الضروري أن يقف أطراف النزاع على كيفية خلُوصي إلى هذه النتائج والأسباب التي استندت إليها. وسأعمد إلى تبيان ذلك بإيجاز ووضوح في الفقرات الآتية.

55. أقام المدعيانِ الدعوى القضائية ضد المدعى عليها بمطالبات قيمتها حوالي 11,000,000 دولار أمريكي لكل واحد منهما أي ما يربو 36,000,000 ريال قطري.

56. تقضي القاعدة العامة في هذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة 34.2 من القواعد بأن يتحمل الطرف الخاسر تكاليف الطرف الرابح. ويشترط لاعتماد التكاليف أن تكون قد تُكبِّدت على نحو معقول وجاءت معقولة في قيمتها، وترد الإرشادات المتعلقة بما يعد معقولًا في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف). ويُرجى الرجوع إلى الفقرات من 12 إلى 17 أعلاه للوقوف على شرح القواعد المحددة.

57. تتولى المحكمة عادة تحديد الطرف الرابح للدعوى ومن ثم أحقيته في الحصول على تعويض نظير التكاليف القضائية المتكبدة من الطرف الخاسر. وقد صَدَرَ هذا القرار مرتين في هذه الدعوى، إذ قضت كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف بأن المدعى عليها تُعد الطرف الرابح للدعوى وبأنها تستحق الحصول على تعويض نظير التكاليف القضائية المتكبدة.

58. يُعد لزامًا عليّ الالتزام بالأحكام الصادرة عن كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، ولا أتمتع بالسلطة التقديرية للحكم بعدم استحقاق أي تكاليف من حيث المبدأ، وفقًا لطلب المدعيانِ في هذه الدعوى.

59. اتسمت إجراءات التقاضي بالجدال الشديد والخصومة القوية بين أطرافها وشهدت تقديم مستندات ضخمة وحجج وإفادات شهود مستفيضة.

60. يحق للمدعى عليها (شأنها في ذلك شأن أي مدعى عليه يمثل أمام هذه المحكمة) الدفاع عن نفسها بقوة.

61. يحق للمدعى عليها توكيل محامين من اختيارها الفردي. وبالنظر إلى تشعب هذه الدعوى وضخامة التعويضات والمطالبات المالية المنشودة والتي قيمتها حوالي 11,000,000 دولار أمريكي لكل مدعٍ فإن اختيار مكتب محاماة دولي مرموق مثل مكتب التميمي يعد قرارًا سائغًا ومعقولًا.

62. تتناسب الأتعاب التي تقاضاها مكتب التميمي تمامًا وبشكل مريح مع الأتعاب التي تتقاضاها المكاتب المماثلة في الدوحة.

63. ينحصر دوري في تحديد ما يعد معقولًا وما لا يعد معقولًا، وقد تسلمتُ مذكرات مرفقة بدفاتر حسابية تفصيلية للأتعاب والتكاليف المقدمة من مكتب التميمي. وقد أورد المدعيانِ كذلك دفوعهما ومذكراتهما الخاصة والتي أخذتُها بعين الاعتبار والتقدير (يُرجى الاطلاع على الفقرات من 18 إلى 21 الواردة أعلاه). إن الدفوع المطالبة بعدم الحكم بأي تكاليف أو التي تزعم بأن المدعى عليها لم تكن في الواقع هي الطرف الرابح أو المطالبات العامة المرتكزة على مبادئ العدالة

والإنصاف (بقدر ما لا تتعلق بمعيار التناسب) ليست دفوعًا يمكنني الاستناد إليها؛ إذ إن هذه الحجج يجب طرحها أمام المحكمة التي أصدرت قرار التكاليف الأصلي.

64. لن أضطلع بإجراء تدقيق مفصل للدفاتر الحسابية بندًا بندًا في القضايا التي لم يلتزم فيها الطرف الخاسر بنفسه بهذا التدقيق وذلك للأسباب المبينة أعلاه.

65. ومع ذلك، فإنني أعكف على فحص التكاليف وتدقيقها بعناية فائقة، والتزم بتطبيق الخصومات اللازمة حيثما وجدتها متعيّنة. وقد باشرتُ هذا الفحص في الدعوى الماثلة واستقطعتُ مبلغًا كبيرًا من القيمة المطالب بها.

66. وتوصلت إلى أن الساعات والمبالغ المعتمدة من جانبي هي نفقات جائزة نظامًا وجرى تكبدها بصورة معقولة كما أنها جاءت معقولة في قيمتها المقدرة.

متفرقات

67. يتعين على أطراف التقاضي أمام هذه المحكمة أن يكونوا على دراية تامة منذ بدء الخصومة بآلية عمل المحكمة وبجميع الآثار والعواقب المترتبة على إجراءات التقاضي.

68. يتعين أن تُقدَّر قيمة التعويضات المطالب بها تقديرًا دقيقًا ومتناسبًا عند إعداد لائحة الدعوى وصياغتها وتجميع مستنداتها. فعلى سبيل المثال ودون إبداء أي رأي بشأن القضايا المستقبلية، لو لم يحاول المدعيانِ المطالبة بمبلغ يقارب 11,000,000 دولار أمريكي لكل منهما لكانت حجتهما أقوى في الدفع بعدم تناسب الأتعاب.

69. يتعين أن تُقدَّر المطالبات تقديرًا دقيقًا ومتناسبًا؛ إذ إن إلقاء الحجج والطلبات جزافًا دون تمحيص قد يؤدي إلى تعقيد الدعاوى بلا مبرر وهو ما يتسبب بدوره في تضخم الأتعاب والتكاليف.

70. تتميز إجراءات هذه المحكمة بمرونتها البالغة وتيسيرها الشديد على المتقاضين، إذ توفر فيضًا من الأدلة الإرشادية باللغتين الإنجليزية والعربية، بما في ذلك جميع الأحكام القضائية الصادرة عنها وهو ما يعين الأطراف على تفهم مسار التقاضي داخل جهة قضائية قد لا يكونون على دراية سابقة بها. ويتعين على أطراف النزاع ببساطة بذل الجهد اللازم قبيل بدء إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، إذ لا ينبغي أن يكون أي أمر تقضي به المحكمة مفاجئًا لأي من الخصوم.

71. اتبع مسار الإجراءات في هذه الدعوى نمطًا مماثلًا للنمط الذي تتكرر رؤيته كثيرًا أمام هذه المحكمة. وقد أقام المدعيانِ في هذه الدعوى خصومتهما القضائية ضد المدعى عليها بمطالبات قيمتها حوالي 11,000,000 دولار أمريكي لكل منهما. ونجحت المدعى عليها في دفع الدعوى عن نفسها وحققت كسبًا حاسمًا في الخصومة. وفي رأيي، لا يسوغ عقلًا ولا قانونًا أن يلتفت المدعيانِ الآن بالشكوى والتظلم من إلزامهما بتحمل التكاليف القضائية، فالمدعيانِ هما من بادرا ببدء إجراءات هذه الخصومة القضائية غير الناجحة والمبالغ في قيمتها المالية إلى حد كبير. ويتعين على الأطراف غير

الناجحة والمتابعون لشؤون التقاضي أن يضعوا نصب أعينهم دائمًا أن ثمة طرفًا آخر في الخصومة القضائية، يمثله في هذه الدعوى المدعى عليها، تأيد موقفها وثبتت براءتها من الادعاءات.

72. يتضح جليًا في هذه الدعوى أن المدعى عليها كانت على حق في دفع الدعوى والذود عن نفسها إذ كلل مسلكها بالنجاح أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف على حد سواء.

73. يتعين على كل من يعتزم إقامة دعوى أمام هذه المحكمة أن يُقدِم على ذلك بعد دراسة متأنية وتقييم واقعي لوقائع النزاع ومركزه القانوني، وبعد الحصول على المشورة القانونية المناسبة واستيعاب جميع الآثار والنتائج التي قد تترتب على اللجوء إلى التقاضي. ولا ينبغي اتخاذ قرار رفع الدعوى إلا بعد استيفاء هذه الاعتبارات على نحوٍ كافٍ .ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المحكمة مبدأ الشفافية التامة والعلانية وضمان حق التقاضي، إذ يظل بابها مفتوحاً لكل من يدخل نزاعه في نطاق اختصاصها. ويؤكد ذلك، في جملة أمور، أنها لا تستوفي أي رسوم قضائية عند قيد الدعاوى، بما يكفل تيسير الوصول إلى العدالة دون أعباء مالية. كما تحظى الدعاوى، منذ قيدها وحتى الفصل فيها، بإدارة قضائية وإجرائية تتسم بالكفاءة والاحتراف، سواء من قبل قلم المحكمة أو الهيئة القضائية. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى هذه المحكمة يظل إجراءً بالغ الجدية، تترتب عليه آثار قانونية وإجرائية لا يُستهان بها. ومن ثم، فإن المحكمة تؤكد مجدداً أهمية أن يزن أطراف النزاع جميع هذه الاعتبارات بعناية قبل اتخاذ قرار إقامة الدعوى.

74. يترتب على الإجراءات والممارسات أمام هذه المحكمة تبعات قانونية محددة، وعادةً ما يكون إلزام الطرف الخاسر بسداد تكاليف الطرف الناجح للدعوى واحدًا من هذه التبعات.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المدعيان مكتب سعيد المنصوري للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثل المدعى عليها/ مقدمة الطلب مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).